حديث

إنما الأعمال بالنيات

دراسة وتخريج وضبط وتعليق

بقلم الدكتور

صالح بن غانم السدلان

أستاذ الدراسات العليا

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - قسم الفقه

دار بلنسية

حديث

إنما الأعمال بالنيات

دراسة وتخريج وضبط وتعليق

بقلم الدكتور

صالح بن غانم السدلان

أستاذ الدراسات العليا

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - قسم الفقه

ⓒ دار بلنسية للنشر والتوزيع، ١٤١٧.
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
السدلان، صالح بن غانم.
إنما الاعمال بالنيات ط ٣ـ الرياض ٠
٩٦ص ، ١٤ × ٢١ سم
ردمك ٧ـ٤٩ـ٧٤٣ـ٩٩٦٠
١ ـ العبادات ـ فقه اسلامي ـ أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٧/٢٢٥٣

رقم الإيداع ١٧/٢٢٥٣
ردمك: ٧ـ٤٩ـ٧٤٣ـ٩٩٦٠

الحقوق جميعها محفوظة للمؤلف ـ الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ

دار بلنسية للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ ـ الرمز البريدي ١١٥٧٤ ـ هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦(٠١)

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . .

أما بعد :

فإن النية هي سرّ العبودية ، وروحها ، ومحلُّها من العمل محل الروح من الجسد ، فالعمل بغير نية كالجثة الهامدة التي لا روح فيها .

وهي عبادة مشروعة ، تترتب عليها آثارها في الأعمال ، وتنبني عليها أحكامها .

وهي أساس العمل وقاعدته ، ومداره عليها صحة وفسادًا ، وقبولاً وردًا ، فيصحّ العمل إذا صحت فيه النية ، ويفسد بفسادها ، وبها يُستجلب التوفيق ، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة .

ولا نعني بالنية تلك الخواطر العابرة ، وأحاديث النفس المارة ، بل نريد تلك النيات التي بلغت مرتبة العزم والتصميم .

ولما كانت مقاصد العباد ونياتهم محل نظر الشارع الحكيم ،

العالم بمقاصد المكلفين ونياتهم عناية فائقة ، تفوق الاهتمام بأي مسألة أخرى ، كما عنيت بذلك سنة النبي ﷺ ذلك لأن الأعمال لها تأثير في القلب ، فإذا أنيطت بالقصد الصحيح والنية الخالصة أحْيَتْ القلب وأيقظته ، وإذا لم تقترن الأعمال بالمقاصد الشرعية والنوايا الطيبة أماتت القلب وأعمته ، وعدت في ميزان الأعمال هباءً منثوراً وسراباً خادعاً ، لا يظفر صاحبها بغاية ، ولا يروح رائحة نعيم .

إذن : فميزان الأعمال القصد والنية ، وإلا فلا تعدو أن تكون مظاهر جوفاء ، وصوراً صماء ، إذا خلت من المقاصد الصادقة الحقة .

هذا وقد ضُبطت الشريعة السمّحة بحديثين عظيمين ، يدخل فيهما الدين كله ، أصوله وفروعه ، ظاهره وباطنه .

أما الأول : فحديث : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى** » . وهذا الحديث ميزان للأعمال الباطنة .

وأما الثاني : فحديث : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**» وفي رواية « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ** » . وهذا الحديث ميزان للأعمال الظاهرة .

وليس في أخبار النبي ، ﷺ ، كما قال أبو عُبَيْد [١] . «أجمع وأغنى وأكثر فائدة من حديث ، إنما الأعمال بالنية . . » .

كيف لا وهو يدخل في سبعين باباً من الفقه ، وإليه ترد جميع المسائل الفقهية والأحكام الشرعية . وقد اتفقت كلمة جهابذة المحدثين والفقهاء على جلالة شأنه ، بل قال بعضهم : « ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب » .

ولأهميته وعظيم منزلته تناوله العلماء قديماً وحديثاً بالشرح والتحليل ، والتعليل والاستنباط والدراسة .

وقد بدا لي أن أكتب في هذا الحديث متناولاً له بالشرح والتعليق والتخريج والدراسة ، لإدراك مزيد أهميته ، وإبراز عظيم أثره في الأعمال والتصرفات .

والله أسأل أن ينفع به ، وأن يصلح نياتنا وذرياتنا ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

محرم الحرام لعام ١٤١٣هـ .

وكتبه :

د. صالح بن غانم السدلان

---

(١) القاسم بن سلاَّم الهَروي البغدادي أبو عبيد من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه . « الأعلام للزركلي جـ ٥/ ١٧٦ » .

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المحتوى

تتضمن دراستنا لهذا الحديث : اثنتي عشرة مسألة ، وبيانها كما يلي :

المسألة الأولى : لغة الحديث وغريبه .

فائدة في تاريخ الحديث .

المسألة الثانية : سبب الحديث .

المسألة الثالثة : الألفاظ التي وردت بها روايات الحديث .

المسألة الرابعة : تخريج الحديث .

المسألة الخامسة : رجال الحديث .

المسألة السادسة : أهمية الحديث وبيان منزلته في التشريع الإسلامي .

المسألة السابعة : شرح الحديث .

المسألة الثامنة : تنبيه في دفع إشكال وإجابة تساؤل .

المسألة التاسعة : الأحكام المستنبطة من الحديث .

المسألة العاشرة : فائدة في أن النية أبلغ من العمل ، وفيه كلام نفيس لابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

المسألة الحادية عشرة : محل النية وحكم التلفظ بها والتنبيه على بدع تحصل من بعض الموسوسين .

المسألة الثانية عشرة : النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية في معنى الحديث .

وقد أعددت فهرساً للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات في نهاية هذا الكتاب . أسأل الله أن ينفع به .

والله ولي التوفيق .

المسألة الأولى
لغة الحديث وغريبه

وفيه :

أ ـ متن الحديث .

ب ـ غريب الحديث .

جـ ـ شرح الغريب .

أذكر هنا متن الحديث كما رواه الإمام البخاري ، ثم أسرد الألفاظ الغريبة ، ثم أشرح تلك الألفاظ ، راجعاً في ذلك إلى أهم المصادر في شرح الحديث ، كعمدة القاريء ، وفتح الباري ، وكتب غريب الحديث ، كالنهاية لابن الأثير وغيرها .

أ ـ متن الحديث :

قال البخاري : حدثنا الحميدي عن عبد الله ابن الزبير ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي ، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على المنبر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنما الأعمال**

بالنيات ، وإنما لكل امريء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دينا يُصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » [١] .

ب - غريب الحديث :

الكلمات التي أُبين ألفاظها ، وأشرح معانيها هنا ، هي : سمعت ، منبر ، إنما ، الأعمال ، النيات ، امريء ، هجرته ، دنيا يُصيبها ، ينكحها .

جـ - شرح الغريب :

يتوقف فهم النص في غالب أحواله على شرح ألفاظه وبيان معانيها ، لأن بُعد المسلمين عن لغة العرب التي هي لغة القرآن والسنة ، جعلت بعض ألفاظ النصوص بعيدة عن الأذهان ، مفتقرة إلى البيان ، لهذا فإني أبين هذه الألفاظ بقدر الاستطاعة والإمكان :

١ ـ سمعت : من سمعت الشيء سمعاً وسماعاً ، والسمعُ سمع الإنسان ، فيكون ، واحداً وجمعاً . قال الله ـ تعالى ـ ﴿**خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ**﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٧] . لأنه في الأصل مصدر كما ذكرنا . ويُجمع على (**أسَامِع**) وجمع

(١) « صحيح البخاري » جـ١ ص ٢ .

القلة (**أسْمُع**) وجمع الأسمع (**أسَامُع**) [١] . ثم إن النحاة اختلفوا في الفعل (**سمعت**) هل يتعدى إلى مفعولين ، على قولين :

أحدهما : نعم ، وهو مذهب الفارسي ، قال : لكن لابد أن يكون الثاني مما يسمع كقولك سمعت زيداً يقول كذا ، ولو قلت سمعت (زيداً أخاك) لم يجز ، والصحيح أنه لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد ، والفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال أي سمعت حال قوله كذا .

٢ ـ المِنْبَر : بكسرك الميم مشتق من النبر ، وهو الارتفاع ، نبرت الشيء أنبره نبراً رفعته . ومنه سمي المنبر لأنه يرتفع ، ويرفع الصوت عليه ، من باب ضرب يضرب [٢] .

٣ ـ إنما الأعمال بالنيات : هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين . واختلف في وجه إفادته ، فقيل لأن الأعمال جمع محلّى بالألف واللام ، مفيد للاستغراق . وهو مستلزم للقصر ، لأن معناه كل عمل بنية . فلا عمل إلا بنية .

وقيل : (**إنما**) وحدها أفادت الحصر واختلفوا هل إفادتها للحصر بالمنطوق ، أو بالمفهوم ، أو بأصل الوضع أو بالعرف ،

(١) « القاموس المحيط » جـ٣ ص ٤١ المطبعة التجارية بمصر .

(٢) « الصحاح » للجوهري جـ٢ص٨٢١ و « القاموس المحيط » جـ٢ص ١٣٧ .

أو إفادتها له بالحقيقة أو بالمجاز ؟ والظاهر أنها تفيده بالمنطوق وضعاً حقيقياً وهذا هو المشهور عند جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة [١] .

٤ ـ **الأعمال** : جمع عمل وهو مصدر قولك (عمل يعمل عملاً) . والتركيب يدل على فعل يفعل ، قال العيني : « فإن قلت : ما الفرق بين العمل والفعل ؟ قلت : قال العيني : وتركيب الفعل يدل على إحداث شيء من العمل وغيره ، فهذا يدل على أن الفعل أعم منه » [٢] .

وقيل « **العمل** » أعمّ من «**الفعل** » . فإن العمل يتناول الأقوال والأفعال ، وأعمال القلوب والجوارح . والله أعلم .

٥ ـ **بالنيات** : الباء للمصاحبة . ويحتمل أن تكون للسببية ، بمعنى أنها مقومة للعمل . فكأنها سبب في إيجاده ، وعلى الأول فهي من العمل نفسه فيشترط أن لا تختلف عن أوله .

والنيات جمع « **نية** » من نوى ينوي ، من باب ضرب

---

(١) « الإحكام في أصوله الأحكام » للآمدي ج٣ص٢٩٧ ، ٢٩٨ و « عمدة القاري » جـ١ ص٣٣ و « طرح التثريب » للعراقي جـ١ ص٦ و « شرح حديث إنما الأعمال بالنيات » لشيخ الإسلام ابن تيمية المطبعة السلفية ط ثانية ١٣٩٧هـ .

(٢) « عمدة القاري » جـ١ ص٢٣ .

يضرب، قال العيني : قال الجوهري : « نويت نية ونواة أي عزمت وانتويت منه ، والنيَّات بتشديد الياء هو المشهور جمع نية . وحكى النووي تخفيف الياء ، فمن شدد ـ وهو المشهور ـ كانت من نوى ينوي إذا قصد . ومن خفف كان من ونى يني إذا أبطأ وتأخر ، لأن النية تحتاج في توجهها وتصحيحها إلى إبطاء وتأخر وهو محل نظر فإن هذا التوجيه قد لا يُسَلَّم »(١) .

٦ ـ **امريء** : الامرئ الرجل ، وفيه لغتان امريء كزبرج ، ومرء كفلس ، ولا جمع له من لفظه ، وهو من الغرائب ، لأن عين فعله تابع للام في الحركات الثلاث دائماً .

وكذا في مؤنثه ـ أيضاً ـ لغتان امرأة ، ومرأة . وفي الحديث استعمل اللغة الأولى منها في كلا النوعين ، إذ قال : « **لكل امريء** » و « **إلى امرأة** »(٢) .

هجرته : هجرة(٣) بكسر الهاء على وزن فعلة من الهجر ، وهو ضد الوصل . ثم غُلب ذلك على الخروج من أرض إلى

(١) « عمدة القاري » جـ١ ص٢٣ طبعة دار الفكر .

(٢) « الصحاح للجوهري » جـ١ ص٧٢ و « عمدة القاري » جـ١ ص٢٣ و « القاموس المحيط » جـ١ ص٢٨ .

(٣) « فتح الباري » جـ١ ص١٦ .

أرض ، وترك الأولى للثانية ، قال في النهاية [١] : « الهجر ضد الوصل ، وقد هجره يهجر بالضم هجراً وهجراناً ، والاسم الهجرة » . ويقال : الهجرة الترك ، والمراد بها : هنا « ترك الوطن والانتقال إلى غيره »

وهي في الشرع : « مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وطلب إقامة الدين » .

وفي الحقيقة : « مفارقة ما يكرهه الله ـ تعالى ـ إلى مايحبه ، ومن ذلك سمي الذين تركوا توطن مكة وتحولوا إلى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك » .

٨ ـ دنيا : بضم الدال على وزن فعلى مقصورة غير منونة ، والضم فيه أشهر ، وقيل : إنها بكسر الدال ، ويجمع على دُنَى ككبر جمع كبرى ، والنسبة إليها دنيوي ، ودني بقلب الواو ياء ، فتصير ثلاث ياءات . قال الجوهري : « سميت الدنيا لدنوها من الزوال أو لسبقها الأخرى ، واختلف في حقيقتها ، فقيل ما على الأرض من الهواء والجو ، وقيل : كل المخلوقات من الجواهر والأعراض مما كان ويكون قبل قيام الساعة [٢] .

---

(١) « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير جـ٥ ص٣٤٤ .

(٢) « الصحاح للجوهري » جـ٦ ص٢٣٤ .

٩ ـ يصيبها من أصاب يُصيب إصابة ، والمراد بالإصابة الحصول أو الوجدان . قال الجوهري : [١] « وفي العباب أصابه أي وجده ، ويقال : أصاب فلان الصواب فأخطأ الجواب . أي قصد الجواب فأراده فأخطأ مراده ، وقال أبو بكر بن الأنباري [٢] في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ** ﴾ . [سورة ص، الآية : ٣٦] . أي حيث أراد ، وتجيء بهذه المعاني .

١٠ ـ ينكحها : أي يتزوجها، كما جاء في الرواية الأخرى، وقد يستعمل بمعنى الاقتران بالشيء ، ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ** ﴾ . [سورة الدخان، الآية: ٥٤] . أي قرنَّاهم . وقال مجاهد وآخرون : « أنكحناهم » . وهو من باب ضرب يضرب تقول : نكح ينكح نكحاً ونكحاً إذا تزوج وإذا جامع أيضاً وفي « العباب » [٣] : النَّكْح والنِّكاح الوطء ، والنكح والنكاح التزوج ، وأنكحها زوجها .

*** فائدة في تاريخ الحديث :**

ورد في بعض الحديث ما يقتضي التصريح بأن النبي ﷺ

---

(١) « الصحاح للجوهري » جـ١ ص١٦٥ .

(٢) نقل ذلك عنه الإمام مجاهد في « تفسيره » ص٥٩٠ مطابع الدوحة بقطر .

(٣) نقلاً عن « عمدة القاري » جـ١ ص٢٤ .

خطب به حين قدم المدينة مهاجراً ؛ فقد روى البخاري في «صحيحه»(١) عن علقمة بن وقاص ، قال : « سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يخطب قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

* قال الحافظ ابن حجر : (٢) حكي المهلب أن النبي ﷺ خطب بهذا الحديث حين قدم المدينة مهاجراً ، فلهذا بدأ به البخارى في أول صحيحه .

قال ابن حجر : « وهذا وجه حسن إلا أني لم أر ما ذكره ، من كونه خطب به أول ما هاجر منقولاً » .

وتعقبه السيوطي في « منتهى الآمال »(٣) ، فقال : « قلت عجبت للحافظ ابن حجر كيف لم يستحضره ؟ وقد وقفت على التصريح بكونه خطب به لما قدم المدينة في بعض الطرق » . قال

(١) ج ٨/ ٥٩ كتاب الحيَل باب ١ .
(٢) « فتح الباري » جـ١/ ١٦ .
(٣) ص٣٩ .

السيوطي ـ رحمه الله ـ : قال الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» : حدثني محمد بن الحسن ، عن محمد بن طلحة بن عبدالرحمن ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ ، المدينة وعك فيها أصحابُه ، وقدم رجل فتزوج امرأة كانت مهاجرة ، فجلس رسول الله ﷺ على المنبر ، فقال :

« يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية ـ ثلاثاً ـ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله . ومن كان هجرته في دنيا يطلبها أو امرأة يخطبها فإنما هجرته إلى ما هاجر إليه ، ثم رفع يديه فقال : اللهم انقل عنا الوباء ثلاثاً » .

* قال السيوطي :

« فهذه الطرق صرح فيها بذكر سبب الحديث ، وبكونه خطب به حين قدم المدنية واستفدنا منه تاريخ الحديث وهو أحد علوم فن الحديث »(١) . اهـ كلام السيوطي ـ رحمه الله ـ .

قلت : ويستفاد من هذا ـ أيضاً ـ : أن هذا الحديث أصل من أصول هذه الشريعة ، وقاعدة متينة من قواعدها التي تبنى عليها الأحكام .

---

(١) « منتهى الأمال في شرح حديث إنما الأعمال » ص٣٩ ، ٤٠ .

* قال السيوطي :

« ظهر لي في مناسبة الخطبة أول قدومه المدينة أن الأحكام وغالب العبادات إنما شرعت بعد الهجرة ، وكلها متوقفة على النية للإشارة إلى وجوب تقديمها على كل عمل من الأعمال وأنها أول الأركان »[١] .

(١) « منتهى الأمال في شرح حديث إنما الأعمال » ص٤٠ .

المسألة الثانية
سبب الحديث

كثير من آي القرآن الكريم ، والأحاديث التي ثبتت عن رسول الله ﷺ لها سبب ، ومعرفة أسباب النزول وشرع الأحكام على لسان رسول الله ﷺ له مدخل كبير في فهم المراد من الحكم ، ومن جملة الأحاديث التي لها سبب ورود ، حديثُ : « **إنما الأعمال بالنيات** » . فإن لهذا الحديث سبباً اشتهر وتناقله أهل العلم .

قال ابن حجر (١) : روى سعيد بن منصور بسنده عن عبد الله بن مسعود ، قال : « من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك ؛ هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس » ، ورواه الطبراني من طريق آخر عن الأعمش بلفظ : « كان فينا رجلُ امرأةً خَطَبَ يقال لها : أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر إليها فهاجر فتزوجها ، فكُنَّا نسميه مهاجر أم قيس » . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

هذا هو السبب المشهور للحديث ، ولكن ورد ما يدل على

(١) « فتح الباري » جـ١ ص١٠ .

أن السبب ليس مقصوراً، على مهاجر أم قيس، فإن ابن عبدالبر ذكر في ترجمته لأم سليم [١] . « أن أبا طلحة الأنصاري خطبها مشركًا فلما علم أن لا سبيل إليها إلا بالإسلام أسلم وتزوجها» .

وروى النسائي [٢] ـ أيضاً ـ من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : « تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام، إذ أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها، فقالت : إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتُك فأسلم . فكان الإسلام صداق ما بينهما » .

وما ذكرناه يؤكد أن لحديث الهجرة أكثر من سبب . فما معنى قصر بعض أهل العلم سبب حديث الهجرة على مهاجر أم قيس ؟ وعلى ذلك أجوبه منها :

الأول : أن الصحيح الثابت ورد في مهاجر أم قيس ، لهذا اقتصر عليه بعض العلماء .

الثاني : أنه يلزم من تقييده بمهاجر أم قيس نفي ما سواه .

الثالث : أن يقال : إن مهاجر أم قيس هو السبب الأول ، ثم

---

(١) « الاستيعاب » لابن عبد البر مطبوع علي هامش « الإصابة » لابن حجر ج٤١ ص٤٥٥ .

(٢) « سنن النسائي » جـ٦ ص١١٤ .

جاءت الأسباب الأخرى من باب المصادفة .

الرابع : أن يقال : إن مهاجر أم قيس وأبا طلحة وأم سليم جميعاً كانوا سبباً في الحديث باعتبار المعنى ، وهذا هو الأولى ، فإننا إذا تتبعنا أسباب النزول وأسباب ورود بعض الأحاديث فإنا نجد أن لها أسباباً متعددة ، « والمشهور عند جمهور الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب »(١) .

فلا يكون للتقييد بسبب واحد معنى ، وإنما المعنى المفيد في معرفة السبب فهم الحكم ، إذ قد يكون له أثر في بيان المعنى وظهوره .

---

(١) « السبب عند الأصوليين » د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة جـ٣/ ٢٢٢ مطابع جامعة الإمام بن سعود الإسلامية لعام ١٣٩٩هـ/ ١٩٨٠م .

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المسألة الثالثة
الألفاظ التى وردت بها روايات الحديث

معظم الروايات : « **إنما الأعمال بالنية** » (١) . بجمع الأعمال وإفراد النية ، وفي رواية عند البخاري في بدء الوحي : « **إنما الأعمال بالنيات** » (٢) . بجمع النيات ـ أيضاً ـ وفي رواية عنده في الإيمان والعتق والهجرة : « **الأعمال بالنية** » (٣) . وفي رواية في النكاح : « **العمل بالنية** » بإفرادهما (٤) .

وفي «صحيح ابن حبان» (٥) : «**الأعمال بالنيات**» . بجمعهما وحذف « **إنما** » وكذا وقع في الشهاب للقضاعي و «مسنده» ، وأنكره أبو موسى المديني ، كما نقله النووي وأقره ، قال ابن حجر : وهو رواية ابن حبان .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الإيمان باب النية في الأيمان باب ٢٣ كتاب الحيل باب١ .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب بدء الوحي باب ١ الحديث الأول .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الأيمان باب ٤١ وكتاب العتق باب ٦ وباب هجرة النبي ﷺ ج ٢/ ٢٢٦ وفي كتاب الإكراه « في ترجمة الكتاب » .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب النكاح باب ٥ .

(٥) « الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان » جـ١ / ٣٠٤جـ٧/ ١٨٠ .

وقد جزم العيني في شرحه على البخاري بأن رواية : «**الأعمال بالنيات** » ، موجودة فى صحيح البخاري [١] . وهذا وهم منه .

والثابت منها في صحيح البخاري كما أسلفت أربع روايات : « **إنما الأعمال بالنيات** » ، « **الأعمال بالنية** » « **العمل بالنية** » ، «**إنما الأعمال بالنية** » .

ولفظ رواية مالك : « **وإنما لامرىء** » ورواية سفيان بن عيينة « **وإنما لكل امرىء** » .

ورواه البخاري في كتاب الإيمان : « **ولكل امرىء** » . ورواه في العتق : « **ولا مرىء** » بحذف « **إنما** » و « **كل** » . ومعظم الروايات : « **ومن كانت هجرته إلى دنيا** » . ورواه البخاري في الحيل بلفظ « **ومن هاجر** » .

قلت : اختلاف الروايات في ألفاظ الحديث يعد من قبيل الاختلاف في اللفظ لا في المعنى والمضمون ، على ذلك فمؤدى الحديث واحد على جميع الألفاظ والروايات ، وفحواه واحدة لا تختلف : فوجه قوله : « **إنما الأعمال بالنيات** » من مقابلة

(١) « عمدة القاري » جـ١/ ٢٣ .

الجمع بالجمع أي كل عمل بنية ، والنية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله ـ تعالى ـ أو تحصيل موعوده ، أو الاتقاء لوعيده .

أما رواية : « **الأعمال بالنية** » فوجهه : أن محل النية القلب، وهو متحد مناسب أفرادها ، ولأنها ترجع للإخلاص وهو واحد، للواحد الذي لا شريك له [١] .

(١) « منتهى الآمال » ، ص٧٣ .

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المسألة الرابعة
تخريج الحديث

ويشمل ذلك مايلي :

أ ـ رواة الحديث .

ب ـ طرق الحديث في كتب السنة والدلالة على مصادره الأصلية وعزوه إليها .

جـ ـ درجة هذا الحديث وبيان مرتبته .

أ - رواة الحديث :

إن شهرة حديث : « **إنما الأعمال بالنيات** » ، وشيوعه عند أهل العلم بل عند عامة المسلمين غني عن التعريف به ولكن مشاركة منا في الصناعة الحديثية وإبرازاً لمنزلة هذا الحديث عند المسلمين والمحدثين منهم بصفة خاصة أحببت أن أكتب بعض ما قاله أهل العلم في الحديث حول سنده ، وهذا يتضح فيما يلي :

روى حديث : « **إنما الأعمال بالنيات** » عن النبي ﷺ عُمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ثم رواه علقمة بن وقاص ، عن عمر

ابن الخطاب ، ثم رواه محمد بن إبراهيم عن علقمة ، ثم رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد[١] . وعنه انتشر فأصبح هذا الحديث مشهوراً عند أهل العلم ، وتناقله الأئمة وتلقوه بالقبول وبنيت عليه الأحكام .

قال ابن منده : روى هذا الحديث عن النبي ﷺ غير عمر بن الخطاب : سعدُ بن أبي وقاص ، وعليٌّ بن أبي طالب ، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وأنس ابن مالك ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبو هريرة ، وعبادة بن الصامت ، وعتبة بن عبد الأسلمي ، وهزال بن مسعود ، وعقبة بن عامر ، وجابر بن عبد الله ، وأبوذر الغفاري ، وعتبه بن المنذر ، وعقبة بن مسلم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ[٢] .

وقال العيني : رواه عن عمر غير علقمة : ابنه عبدالله ابن عمر، وجابر ، وأبو جحيفة ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وذو الكلاع ، وعطاء بن يسار ، وواصل بن عمر الجذامي ، ومحمد بن المنكدر .

ورواه عن علقمة غير التيمي : محمد بن محمد بن علقمة

(١) وسأترجم لهؤلاء الأربعة قريبًا ـ إن شاء الله ـ .

(٢) « فتح الباري » جـ١ ص١٠ ـ « عمدة القاري » جـ١ ص٤ .

أبو الحسن الليثي، وداود بن أبي الفرات، ومحمد ابن إسحاق، وحجاج بن أرطأة، وعبدالله بن قيس الأنصاري.

ب - طرق الحديث في كتب السنة والدلالة على مصادره الأصلية وعزوه إليها:

أخرج حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» غير البخاري:

١ - الإمام مسلم في «صحيحه» (١)، عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ: «**إنما الأعمال بالنية وإنما لامرىء ما نوى**» وذكر الحديث بطوله.

وأخرجه مسلم (٢) - أيضًا - عن محمد بن رمح بن المهاجر، عن الليث وعن الربيع العتكي عن حماد بن زيد وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن خالد الأحمر، وعن ابن نمير، وعن حفص بن غياث، ويزيد بن هارون، وعن محمد بن العلاء بن المبارك، وعن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب.

---

(١) رقم (١٩٠٧) كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

(٢) الموضع السابق، وانظر «صحيح مسلم» بشرح النووي ١٣/ ٥٤.

٢ ـ وأخرجه أبو داود ـ أيضاً ـ في الطلاق : باب فيما عنى به الطلاق والنيات [١] .

والترمذي في فضائل الجهاد : باب ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا [٢] .

والنسائي في الطهارة : باب النية في الوضوء وفي كتاب الأيمان : باب النية في اليمين ، وفي كتاب الطلاق : باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمله معناه [٣] .

والبيهقي [٤] .

وغيرهم كالإمام أحمد في المسند [٥] .

وابن ماجه في الزهد : باب في النية [٦] .

فعلى هذا يكون أخرجه جميع أصحاب الكتب الستة ، وجميع من أخرجه رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن

---

(١) ورقمه (٢٢٠١) .
(٢) ورقمه (١٦٤٧) .
(٣) (١/ ٥٩ و ٦٠) .
(٤) « السنن الكبرى » ٩/ ١٦٨ .
(٥) « المسند » ١/ ٢٥ و ٤٣ .
(٦) ورقمه (٤٢٢٧) .

إبراهيم عن علقمة عن عمر .

*** فائدة :**

« نفى عدد من أهل العلم أن يكون الإمام مالك قد خرج هذا الحديث في موطأه ، ومن هؤلاء الحافظ ابن حجر ، إذ قال في شرحه في الفتح : « هذا الحديث أخرجه الأئمة المشهورون إلاَّ الموطأ ، ووهم من زعم أنه في الموطأ ، مغتراً بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك » .

والواقع أن الإمام قد خرجه في موطأ ، ولكن ليس في كل روايات الموطأ ، بل في رواية محمد بن الحسن فقط . ولأجل ذلك فقد تعقب السيوطي في كتابه « منتهى الآمال شرح حديث إنما الأعمال » الحافظ ابن حجر وقال : « قلت لم يهم ، فإنه وإن لم يكن في الروايات المشهورة فإنه في رواية محمد بن الحسن »(١) .

وإليك مخططا يوضح طرق الحديث ورواته وأسانيده في كتب السنة .

---

(١) انظر : « منتهى الآمال شرح حديث إنما الأعمال » للحافظ السيوطي .

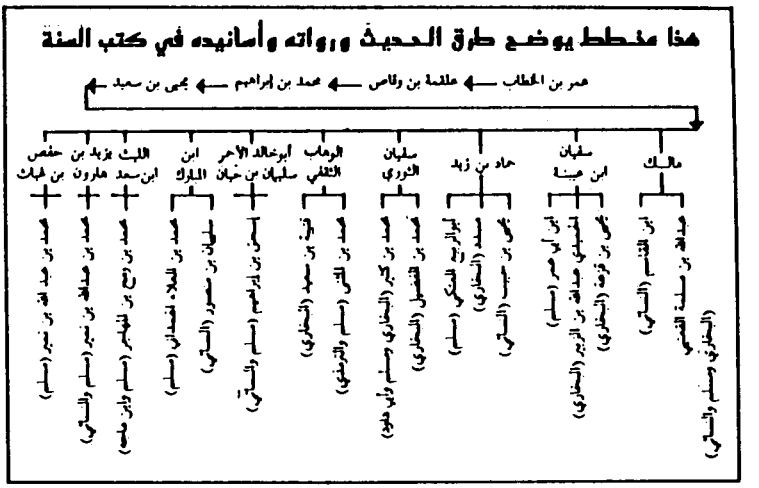

جـ - درجة الحديث وبيان مرتبته :

١ ـ ذهب جمهور أهل الحديث إلى أن حديث : « إنما الأعمال بالنيات » . حديث آحاد [١] . ولم يبلغ درجة التواتر .

٢ ـ وقال بعضهم : بأنه متواتر [٢] .

٣ ـ وقال بعضهم : بأنه مشهور [٣] .

---

(١) الآحاد : (مالم ينته بنفسه إلى التواتر . واختلف هل يفيد العلم بنفسه أم يحتاج إلى قرائن) للتفصيل راجع « إرشاد الفحول » للشوكاني ص٦٤ .

(٢) المتواتر : (هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أوله إلى آخره) . « التقريب » للنووي ص٣٧١ .

(٣) المشهور : (الذي تزيد نقلته على ثلاثة ، وقيل ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ درجة التواتر وسمي بالمشهور لانتشاره) « تدريب الراوي » للسيوطي ص٣٦٨ .

٤ ـ وقال العيني في عمدة القاري: « إن هذا الحديث غريب» . فإن مداره على يحيي بن سعيد [١] .

٥ ـ وقال قطب الدين القسطلاني : هذا الحديث مع كثرة طرقه من « الأفراد » ، وليس بمتواتر ، لفقد شروط التواتر فالصحيح أنه لم يروه عن النبي ﷺ سوى عمر ، ولم يروه عن عمر سوى علقمة ، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ، ولم يروه عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، ومنه انتشر، فهو مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله . وما ذكره ـ العيني ـ هو عمدة ماذهب إليه المحققون من المحدثين .

وقد اتفقوا على أن حديث : « **إنما الأعمال بالنيات** » . لم يصح مسنداً إلا من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ .

فمن ذهب إلى أنه متواتر فقد علل قوله هذا بأن هذا الحديث قد روي بطرق متعددة ، ذكرها العيني في عمدة القاري[٢] : وأجيب بأن هذه الطرق معلولة ، فإنه لم يُرْوَ صحيحًا إلا عن

(١) « عمدة القاري » جـ١ ص١٩ .

(٢) « عمدة القاري » جـ١ ص١٩ .

طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر .

والصحيح ماذهب إليه الجمهور أنه حديث فرد ، ولم يشتهر إلا عن يحيى بن سعيد . فالقول بأنه حديث متواتر قولٌ ضعيف ، إلا إذا كان يقصد بذلك القول : التواتر المعنوي لا التواتر الاصطلاحي ، فإنه ورد في معناه عدة أحاديث (١) صحت في مطلق النية ، كحديث عائشة ، وأم سلمة عند الإمام مسلم . « **يبعث يوم القيامة على نيته** » (٢) .

وحديث ابن عباس : « **ولكن جهاد ونية** » (٣) .

وحديث أبي موسى الأشعري : « **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله** » (٤) .

---

(١) انظر « جامع العلوم والحكم » لابن رجب (ص٨ ، ٩) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢٨٨٤) كتاب الفتن : باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت .

(٣) رواه البخاري (٢٨٢٥) كتاب الجهاد : باب وجود النَّفير وفي مواضع أخرى ، ورواه مسلم (١٣٥٣) في الإمارة : باب المبايعة بعد فتح مكة . وخرجه أيضًا أصحاب السنن .

(٤) رواه البخاري (٢٨١٠) في كتاب الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وفي مواضع أخرى ، ورواه مسلم (١٩٠٤) كتاب الإمارة : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا . وخرجه أيضًا أصحاب السنن .

وحديث ابن مسعود : « **رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته** » أخرجه أحمد [١] .

وحديث : « **من غزا وهو لا ينوي إلا عقالاً له ما نوى** » أخرجه النسائي [٢] .

وقد ورد في مطلق النية أحاديث كثيرة جداً تزيد على عدد التواتر ذكر بعضها من حديث أنس ، وابن عباس ورافع ابن خديج ، وزيد بن ثابت ، وأبي سعيد الخدري ، وغزية ابن الحارث ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وعقبة بن عامر ، وأبي ذر وأبي الدرداء [٣] .

---

(١) « المسند » ١/ ٣٩٧ . وفي سنده ضعف . وانظر : « الفتح الرباني » ١٤/ ٢٣ .

(٢) « سنن النسائي » ٦/ ٢٤ كتاب الجهاد : باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزواته إلا عقالاً . وفي سنده كلام ، لكنه يصح بشواهده عند أحمد ٥/ ٣١٥ ، ٣٢٠ والدارمي ٢/ ٢٠٨ ، وابن حبان (٤٦٣٨) والحاكم ٢/ ١٠٩ ، وانظر : «تهذيب التهذيب» ١١/ ٢٩٦ .

(٣) منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال للسيوطي ، دراسة وتحقيق / عبد القادر عطا ، وانظر : نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص١٧ , ١٨ ط١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المسألة الخامسة
رجال الحديث

تقدم قريباً أن الصحيح المعتبر لدى جمهور العلماء أن حديث : « **إنما الأعمال بالنيات** » . حديث فرد ، ولم يشتهر ، ولم يصح مسنداً إلا عن طريق يحيى بن سعيد ، ومداره على محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن علقمة بن أبي وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وأما بعد يحيى فقد رواه عنه خلق كثير كلهم أئمة (١) .

وفيما يلي ترجمة موجزة لرجال الحديث الأربعة الذين **صح عنهم وهاهم :**

الأول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ :

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رباح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي أخي مرة ، وهو هصيص بن لؤي العدوي القرشي ، يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب الأب الثامن ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنوات . شهد الوقائع مع

(١) نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص١٨ .

رسول الله ﷺ بويع بالخلافة سنة ١٣ للهجرة بعد وفاة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بعهد من أبي بكر في أيامه ، ثم فتح الشام ومصر والقدس والعراق والجزيرة ، وهو أول من اتخذ بيت المال للمسلمين ، وأول من أرخ التاريخ الهجري ، وأول من دون الدواوين ، وكان يطوف في الأسواق منفرداً ، ويتفقد أحوال الرعية بنفسه ، وله كلمات وخطب مشهورة ، ونصائح للولاة ، ومدة خلافته ـ رضي الله عنه ـ عشر سنوات . توفي شهيداً عام ٢٣ للهجرة ، وعمرة ثلاث وستون سنة (١) .

الثاني : علقمة بن وقاص الليثي :

ابن محصن بن مكدة بن عبد ياليل الليثي القواري المدني ، روى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وبلال بن الحارث ، ومعاوية وغيرهم من الصحابة . وكان قليل الحديث ولد في حياة النبي ﷺ وقيل إن له وفادة ، والمشهور أنه تابعي . **قال النسائي** : « ثقة » روى عنه ابناه عبد الله ، وعمر ، وروى عنه الزهري ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وعمرو

(١) الإصابة في حياة الصحابة جـ٢ص٥١٨ ترجمة رقم ٥٧٣٨ ، صفة الصفوة جـ١ص١٠١ وأفردت له مؤلفات خاصة في حياته منها (عمر بن الخطاب لابن الجوزي و (الفاروق عمر بن الخطاب لمحمد حسين هيكل) و (عبقرية عمر للعقاد) وغيرها .

بن يحيى المازني . توفى ـ رحمه الله ـ بالمدينة في خلافة عبدالملك بن مروان ولم يعرف تاريخ وفاته على وجه التحديد [١] .

الثالث : محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي :

ابن خالد القرشي التيمي لم يعرف تاريخ مولده ، روى له أصحاب الكتب الستة وغيرهم ، وهو مدني إمام ثقة . . روى عن أبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وكان فقيها ثقة جليل القدر روى عنه الأوزاعي ، ومحمد بن إسحاق وغيرهم . توفى ـ رحمه الله ـ سنة ١٢٠ للهجرة [٢] .

الرابع : يحيى بن سعيد بن قيس البخاري :

الأنصاري المدني تابعي مشهور ، حدث عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد ، وأبي أمامة بن سهل ، وسعيد بن المسيب روى عنه شعبة ومالك ، وخلق كثير . كابن المبارك ويحيى القطان . قال يحيى بن المديني : له نحو من ثلثمائة حديث ، تولى القضاء للمنصور العباسي ، توفى ـ رحمه الله ـ سنة

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٥ ص٦٠ تجريد أسماء الصحابة للذهبي جـ١ ص٣٩٢ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر جـ٧ص١٨٠ .

(٢) تهذيب التهذيب جـ٩ ص٦٠ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي جـ١ ص١٢٤ .

١٤٣هـ وقيل غير ذلك [١] .

ومن طريق يحيى بن سعيد روى مالك وسفيان بن عيينة ، وحماد بن زيد ، وسفيان الثوري ، وعبدالوهاب الثقفي ، وأبو خالد الأحمر ، وغيرهم وتقدم بيان ذلك .

(١) تذكرة الحفاظ جـ١/ ١٣٨ ، تهذيب التهذيب جـ ١/ ٣٢٣ .

المسألة السادسة
أهمية الحديث
وبيان منزلته في التشريع الإسلامي

ويتناول ذلك :

أ ـ تمهيد .

ب ـ ثناء أهل العلم على حديث « **إنما الأعمال بالنيات** » وتعظيمهم له .

جـ ـ وجه كون حديث : « **إنما الأعمال بالنيات** » . ثلث العلم ، أو ربعه ، أو شموله لجميع مسائل الدين .

أ ـ تمهيد :

إن لحديث : « **إنما الأعمال بالنيات** » . منزلة كبيرة في أحكام الشريعة ، وعند أهل العلم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم ، ذلك أن العلم الشرعي له ضابطان ، ضابط باطن ، وضابط ظاهر ، فأما الضابط الظاهر : فهو اقتصار المسلم في التقيد في جميع شؤون التعبد على ما دل عليه الكتاب والسنة ،

وأما الضابط الباطن : فالنية الصادقة التي تحقق إخلاص العلم لله ، ولما كان حديث : « **إنما الأعمال بالنيات** » . بهذه المنزلة الرفيعة والمكانة العالية في الشريعة الإسلامية ، وعند علماء المسلمين ، فإني أوضح أهمية هذا الحديث ، وأبين منزلته في التشريع الإسلامي وإليك البيان :

ب - ثناء أهل العلم على الحديث وتعظيمهم له :

قال في « فتح الباري »[١] : قد تواتر النقل عن الائمة في تعظيم هذا الحديث ، قال أبو عبد الله : [٢] ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع ولا أغنى ولا أكثر فائدة من هذا الحديث ، واتفق الشافعي فيما نقله البويطي عنه ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وأبو داود ، والترمذي ، والدار قطني ، وحمزة ، والكتاني ، على أنه : « ثلث الإسلام » . ومنهم من قال : ربعه .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : يدخل في ثلاثين باباً من العلم .

---

(١) فتح الباري لابن حجر جـ١ ص١١ .

(٢) هكذا وجدته في فتح الباري : أبو عبد الله ولعل الصواب ما ذكرته قبل في ص٧ أنه أبو عبيد القاسم بن سلاَّم الهَرَوي والله أعلم .

وقال ينبغي أن يجعل الحديث رأس كل باب ، وقال ـ أيضاً ـ : ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية .

وقد فعل هذا البخاري في « صحيحه » والنووي في : « الأربعين النووية » . والعراقي في كتابه : « التقريب » الذي شرحه ابنه أبو زُرعة في كتاب : « طرح التثريب » .

وقال الشافعي : « يدخل هذا الحديث في سبعين بابًا من العلم » .

وقال ابن رجب : «وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين « عليها » .

وعن الإمام أحمد ابن حنبل ـ رضي الله عنه ـ قال : «أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث ؛ حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ « **إنما الأعمال بالنيات** » ، وحديث عائشة ـ رضي الله عنه ـ « **من أحدث في أمرنا هذا ما لي منه فهو رد** » ، وحديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ « **الحلال بيِّن والحرام بيِّن** » .

وروى عثمان بن سعيد الدرامي عن أبي عبيد ، قال : جمع النبي ﷺ أمر الآخرة في كلمة واحدة ، « **إنما الأعمال بالنيات** » .

وقال الحاكم : حدثونا عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه ذكر قوله ﷺ : « **الأعمال بالنيات** » ، وقوله : « **إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً** » . وقوله : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » . وقال : ينبغي أن يبتدأ بهذه الأحاديث في كل تصنيف ، فإنها أصول الأحاديث .

وعن إسحاق بن راهويه ، قال : أربعة أحاديث هي من أصول الدين ، حديث عمر : « **إنما الأعمال بالنيات** » . وحديث «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن** » . وحديث : « **إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً** » . وحديث : « **من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد** » .

وعن أبي داود قال : نظرت في الحديث المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث ثم نظرت فإذا مدار الأربعة الآلاف حديث أربعة أحاديث ؛ حديث النعمان بن بشير : «**الحلال بين والحرام بين** » . وحديث عمر : « **إنما الأعمال بالنيات**» . وحديث أبي هريرة : «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**» . وحديث : « **من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه** » . قال : فكل حديث من هذه الأحاديث الأربعة « ربع العلم » .

قال أبو داود ـ أيضاً ـ : الفقه يدور على خمسة أحاديث ؛

«**الحلال بين والحرام بين** » وقوله ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** » ، وقوله : « **إنما الأعمال بالنيات** »، وقوله ﷺ : « **الدين النصيحة** » وقوله : « **ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم** » (١) .

وما قاله الأئمة في هذ الحديث من ثناء عليه وتعظيم له يدل على عظم شأنه وعلو قدره ، وكبير نفعه ، فإن النية شرط لصحة العمل ، ولا يصح العمل إلا بنية ، إذ النية هي التي تقوم العمل وتحدد منزلته في القلب ، وتتفاوت الأعمال من حيث الثواب والجزاء على تفاوت النية وصلاحها ، فلا غرو أن يقول الأئمة في هذا الحديث ما قالوا إذ هو من جوامع كلمه ﷺ وبديع حِكَمه .

جـ - وجه كون حديث إنما الأعمال بالنيات ثلث العلم . أو ربعه أو شموله لجميع مسائل الدين :

قال ابن حجر : وَجَّه البيهقي كونه « ثلث العلم » بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقلة ، وغيرها يحتاج إليها

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني الحنفي ، جـ١ص٢٢ ، طرح التثريب للعراقي ، ج٢ ص٥ .

. ومن ثم ورد حديث : « **نية المرء خير من عمله** »[١] . فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين ، وقال الإمام أحمد : حديث « **إنما الأعمال بالنيات** » . ثلث العلم ، وكونه ثلث العلم ، أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام . وهي : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » .

وحديث : « **الحلال بيِّن والحرام بيِّن** » . وحديث : « **إنما الأعمال بالنيات** » .

وقال الإمام العيني[٢] : « وجه قولهم : إن هذا الحديث ثلث الإسلام ، تضمنه النية ، والإسلام قولُ ، وفعل ، ونية »

وقال الشافعي : « يدخل حديث : « **إنما الأعمال بالنيات** » في سبعين باباً ، ووجه ما ذهب إليه الشافعي من باب التمثيل بالعبادات والمعاملات والحدود وغير ذلك من مسائل الفقه لا من باب الحصر كالنكاح والطلاق والأيمان والنذور » .

وما ذكره الشافعي صحيح ، فإنه لايخفى على أحد منزلة النية ودخولها في سائر الأعمال القولية والفعلية ، وأعمال

(١) فتح الباري جـ١ ص١١ والحديث المذكور ضعيف ، رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

(٢) عمدة القاري جـ١ ص٢٢ .

القلوب والجوارح ، بل إنك إذا نظرت في منزلة النية ودخولها في كل عمل وجدت أنها نصف الدين ، لأن العمل مبني على قاعدتين الإخلاص والمتابعة ، فالإخلاص تحققه النية ، والعمل التزام النص الوارد من كتاب أو سنة .

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المسألة السابعة

شرح الحديث

قال الإمام البخاري[١]: حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي، يقول: «سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله وسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

الشرح:

هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ وبديع حكمه وسأقصد إلى شرح الجمل المهمة، ثم أبين المسائل التي اختلف العلماء في معناها حيث اختلفوا في الحكم تبعاً للاختلاف في المعنى.

(١) «الجامع الصحيح» وانظر: عمدة القاري جـ١/ ٢٤.

* قوله ﷺ « **إنما الأعمال** » ، قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم ، لفظة « **إنما** » موضوعة للحصر تثبت المذكور ، وتخفي ماسواه ، فتقدير هذا الحديث : أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية .

قال النووي [١] : «والأعمال أهم من أن تكون أقوالاً أو أفعالاً فرضاً أو نفلاً قليلة أو كثيرة ، صادرة من المكلفين المؤمنين .

* « **بالنيات** » جمع نية قال الحافظ [٢] : «وهو من مقابلة الجمع بالجمع ، وورد بإفراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب ، وهو متحد فناسب إفرادها » بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر ، وهي متعددة فناسب جمعها ، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد ، للواحد الذي لا شريك له ، وأما ورودها بالجمع فهو إشارة إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده .

* « **بالنيات** » قال النووي « **النية** » القصد وهو عزيمة القلب ، وقال البيضاوي : « النية : عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه

(١) تحفة الأحوذي جـ٥ص٢٨٣ ، شرح النووي على مسلم جـ١٣ص٢٥٥ .
(٢) هو ابن حجر نقل ذلك صاحب تحفة الأحوذي جـ٥ص٢٨٣ .

موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مالاً ، ولابد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور ، فقيل : تعقد ، وقيل : تكمل ، وقيل : تصح ، وقيل : تحصل ، وقيل تستقر ، وهذه المعاني متقاربة ، وقيل الكون المطلق أي كون النية مطلقة [١] . قال البلقيني : وهو الأحسن .

* وقوله : « **وإنما لكل امريء ما نوى** » . تفصيل لما أجمل ، وهو بمثابة التأكيد . قال ابن حجر [٢] : قال القرطبي : وفيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال ، فَجَنَحَ إلى أنها مؤكدة ، وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى ، لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك . والثانية أفادت أن العمل لا يحصل له إلا مانواه .

قال العز بن عبد السلام : « الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال ، والثانية لبيان مايترتب عليها ، وأفاد أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها ، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة ، لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة » [٣] .

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ١ ص٣٦٠ .

(٢) فتح الباري جـ١ ص١٤ .

(٣) قواعد الأحكام لابن عبد السلام جـ١ ص٢١٣ .

* قوله ﷺ « **فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه** » .

لما ذكر ﷺ : أن الأعمال بالنيات ، وأن حظ العامل من عمله بنيته من خير أو شر ، وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان (١) ، لا يخرج عنهما شيء ذكر بعد ذلك مثلاً من الأمثال والأعمال التي صورتها واحدة ، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات ، وكأنه يقول سائر الأعمال علي حذو هذا المثال .

وأصل الهجرة : هجران الشيء ، بمعنى تركه . ومنه ترك بلد الشرك والانتقال منه إلى دار الإسلام ، كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون منها إلى مدينة النبي ﷺ وقد هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة فأخبر النبي ﷺ أن هذه الهجرة تختلف باختلاف المقاصد ، والنيات بها ، فمن هاجر إلى دار الإسلام حُباً لله ورسوله ورغبة في تعلم دين الإسلام وإظهار دينه حيث كان يعجز عنه في دار الشرك فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقاً ، كفاه شرفاً وفخراً أنه حصل له مانواه من هجرته

(١) انظر شرحها في كتابنا : القواعد الكلية .

إلى الله ورسوله .

ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه ، لأنه حصل مانواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة ، ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك ، فالأول تاجر والثاني خاطب ، وليس واحد منهما بمهاجر شرعاً ، وفي قوله : ﷺ : « **إلى ما هاجر إليه** » . تحقير لما طلبه من أمر الدنيا واستهانة به حيث لم يذكره باسمه الظاهر الصريح ، ـ وأيضاً ـ لما كانت الهجرة إلى الله ورسوله واحدة لا تعدد فيها اتحد الجواب فيها بلفظ الشرط .

ولما كانت الهجرة لأمور الدنيا لا تنحصر فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحة تارة ، ومحرمة تارة ، وإفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر لذلك ، قال : « **فهجرته إلى ما هاجر إليه** » يعني كائناً ما كان [١] .

---

(١) انظر في هذا : فتح الباري جـ١ ص١٤ ، وشرح الأربعين النووية ص٨ ومابعدها .

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المسألة الثامنة
تنبيه في دفع إشكال وإجابة تساؤل

في هذا الحديث مسألة يجدر التنبيه عليها ، لأنها موضع إشكال وتساؤل وهي :

أن الأصل تغاير الشرط والجزاء ، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين .

فالجواب : أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ، ويفهم ذلك من السياق ، ومن أمثلته قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **ومن تاب وآمن وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً** ﴾ . [سورة الفرقان ، الآية : ٧] .

وهو مؤول على إرادته المعهود المستقر في النفس ، وكقولهم أنت أنت أي الصديق ، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب ، وقال بعض أهل العلم : إن الشرط محذوف وتقديره : من كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً فهجرته إلى الله حُكْماً وشَرْعاً (١) .

---

(١) انظر فتح الباري جـ١ ص١٦ .

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المسألة التاسعة

الأحكام المستنبطة

من حديث « إنما الأعمال بالنيات » والفوائد المستفادة منه

الحكم الأول :

« جعل جمهور العلماء النية شرطاً لصحة العمل ، ومنهم من جعلها كمالاً له ، وسبب الخلاف الاختلاف في تقدير متعلق الجار والمجرور ، فالذين اشترطوا النية قدروه بصحة الأعمال ، والذين لم يشترطوها قدّروه بكمال الأعمال ، ويرجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال ، فالحمل عليها أولى ، وموضع الخلاف بين أهل العلم في اشتراط النية إنما هو في الوسائل دون المقاصد ، إذ أن المقاصد لا خلاف بينهم في لزوم النية لها » (١) .

الحكم الثاني :

مقتضى قوله ﷺ : « **وإنما لكل امريء ما نوى** » . أن من

(١) فتح الباري جـ١ص١٤ ، طرح التثريب للعراقي جـ١١و١٢/١ ، تفسير القرطبي جـ٥ ص٢٢٣ ، بداية المجتهد جـ١ص٨ .

نوى شيئاً يحصل له إذا عمله بشرائطه أو حال دون قيامه به ما يقدر به شرعاً ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له ، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً ، لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه أهل العلم ، ولتفاوت النية تأثير ، ولا ينبغي حَجْرُ فضل الله وسعة رحمته ، وقد تدخل النية الخاصة بالنية العامة فيحصل غير المنوي ، ويتأدى به الغرض ، كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يجلس ، فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ، لأن القصد بالتحية شغل البقعة ، وقد حصل [١] .

الحكم الثالث :

يفيد قوله ﷺ : « **وإنما لكل امريء ما نوى** » أن العادات من أكل وشرب وجلوس ونحو ذلك ، قد تتحول بالنية إلى طاعة ويثاب عليها العامل ، ومن ذلك قوله ﷺ : « **وفي بضع أحدكم صدقة** » [٢] . ومثل هذا كثير ، والمقصود بالنية في مثل هذا نية القربة ، لأن الأصل في هذه الأمور العادة فلا تتحول إلى عبادة إلا بالنية [٣] .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي جـ١ ص٢١ . (٢) صحيح مسلم جـ٢ ص٦٩٧ .
(٣) القول المبين في شرح الاربعين للجرداني، ص٥٧ ، شرح الاربعين لابن دقيق العيد ص٦٦ .

وأما ما أصله عبادة فإنه ينصرف بنفسه إلي ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة ، لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة ، وهذا بالنظر إلى أصل الوضع ؛ أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فإنه يخرجه عن كونه عبادة إلى كونه عادة .

الحكم الرابع :

قوله ﷺ : « **وإنما لكل امريء ما نوى** » . هل يتناول الترك ؛ إذ أن الترك عند بعض أهل العلم فعل ؟ والتحقيق التفريق بين الترك وبين كف النفس ، فمن لم يفعل المعصية حيث لم تخطر بباله يختلف عمن كف عن المعصية مع قدرته عليها ، ووجود دواعيها تقرباً إلى الله ، فإن هذا يثاب وداخل في عموم قوله ﷺ : « **وإنما لكل امريء ما نوى** »(١) .

الحكم الخامس :

قوله ﷺ : « **وإنما الأعمال بالنيات** » . هل يقتضي مقارنه النية لأول العمل ؟

في هذا المقام يفترض للنية ثلاثة أحوال .

فأما الحال الأولى: وهو تقدم النية، فهذا لا يخلو من أمرين :

---

(١) « طرح التثريب » للعراقي جـ٢ص١٢ .

أحدهما : أن تتقدم بزمن طويل عرفاً ، ويحصل الانفصال ، ففي هذه الحال لابد من استئناف النية عند أول العمل ، مثال ذلك : لو نوى صلاة الظهر قبل الوقت ثم حضرت الصلاة فدخل في الصلاة ولم يعين ما دخل فيه ، ثم في أثناء الصلاة أو بعد انتهائها اعتبر صلاته بناء على النية الأولى لم تصح صلاتة ، لأن هذه الصلاة على هذه الصورة لا تدخل تحت عموم قوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » .

ثانيهما : أن يستحضر النية قبل بدء العمل بزمن يسير ، فهذا مما اختلف فيه أهل العلم ، فذهب الإمام أحمد وطائفة من أهل العلم[1] ، إلي جوازه ، وقال الشافعي : لا يجوز ، والصحيح الأول ، لأن الزمن اليسير لا يحصل به انفصال بين النية والعمل لقرب عهده به ، فيكون داخلاً تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « **إنما الأعمال بالنيات** » .

بل إن تقدم النية على العمل بزمن يسير أولى من مقارنتها لأوله ، فإن في مقارنة النية لأول العمل حرجاً ومشقة ، ولا يخفى تكلف ذلك ، ولأن من طبيعة النية أن تتقدم على العمل ؛

(١) «المغني» لابن قدامة جـ١ ص٤٦٩ ، « الكافي » لابن قدامة جـ١ ص١٦١ ، « بداية المجتهد »لابن رشد جـ١ ص٧ .

فإن الإنسان ينوي ثم يعمل ، وهذا من لازم النية ، ولو بأقل جزء من الزمن يمكن تصوره .

الحال الثانية :

أن تقارن النية العمل : فهذه الحال شرط عند بعض أهل العلم (١) . لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ [سورة البينة ، الآية : ٥] . فقوله : ﴿ **مُخْلِصِينَ** ﴾ حال لهم في وقت العبادة وقول النبي ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » . ولأن النية شرط فلم يجز أن تخلو العبادة عنها كسائر الشروط ، والأولى ما ذكر آنفاً (٢) ، وهو أن مقارنة النية لأول العمل ليست شرطاً لحصته ، وإنما الأفضل أن تقارنه أول العمل فإن تقدمت بزمن يسير ولم ينسها جاز فإن طبيعة الحال تفرض ذلك أحيانا . والله أعلم .

الحال الثالثة :

أن تتأخر النية عن أول العمل ، فهذا العمل لا يعتبر منعقداً لخلو جزئه الأول من النية والنبي ﷺ يقول « **وإنما لكل امريء ما**

---

(١) « عمدة القاري » للعيني جـ١/ ٢٥ .

(٢) « الكافي » لابن قدامة جـ١ ص١٦١ ، « المجموع شرح المهذب » للنووي جـ٣ ص٢٤٤ .

نوى » . وهذا لم ينو شيئاً .

تنبيه : ملازمة النية للعمل هو المطلوب :

الأولى أن تلازم النية العمل ، فإن لم يتمكن من ذلك كفى استصحاب حكمها ، فإن استصحاب حكمها واستصحاب ذكرها حتى ينتهي العمل ؛ أمر لا يتمكن منه غالباً ، والله ـ تعالى ـ لم يجعل علينا في الدين من حرج .

الحكم السادس :

قوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » . يقتضي تعين العمل بالنية ، وقد اختلف العلماء فيمن أحرم بالحج في غير أشهر الحج على أقوال : أن ينعقد حجه مع الكراهة ، وهو ماذهب إليه أبو حنيفة ومالك وأحمد (١) . ولا ينعقد عمرة لأنه لم ينوها ، والنبي ﷺ يقول : « **وإنما لكل امريء ما نوى** » ، وعارض الشافعي الجمهور بأنه لا ينعقد حجًا ، ولكن هل يتحلل بأفعال العمرة أو ينعقد إحرامه عمرة ؟

قال العيني : وهذا نصه في المختصر ـ أي أن احرامه ينعقد عمرة ـ وهو الذي صححه الرافعي والنووي (٢) . فإن تحلل

(١) « عمدة القاري » جـ١ ص٣٣ .

(٢) « عمدة القاري » جـ١ ص٣٤ .

بأفعال العمرة لم تسقط عنه عمرة الإسلام ، وإذا انعقد عمرة سقطت عنه عمرة الإسلام .

الحكم السابع :

احتج بهذا الحديث طائفة من الشافعية على أنه تجب النية لسائر أركان الحج على سبيل الاستقلال ، كالطواف والسعي والوقوف والحلق ، ونحو ذلك من أعمال الحج ، وهذا بعيد ؛ لأن :

١ ـ نية الإحرام شاملة لهذه الأركان ، فلا تحتاج إلى نية أخرى كأركان الصلاة .

٢ ـ ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه ابتدأ النية لكل عمل من أعمال الحج ولا أمر أحداً بذلك .

٣ ـ ولأن الحج كله عبادة واحدة ، يكفيه نية واحدة ، نعم يسن استحضار النية عند القيام بكل عمل من أعمال الحج ، وإذا لم يستحضرها فإن عمله صحيح بنيته الأولى ، فإن استصحاب حكم النية كافٍ حيث لم يقطعها . والله أعلم [١] .

---

(١) « المغني » لابن قدامة جـ١ ص١١٢ ط وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية .

الحكم الثامن :

في قوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى** » . دليل على وجوب الاعتقاد بالقلب وأن الإيمان لا يكفي فيه مجرد النطق باللسان خلافاً لما ذهب إليه الكرامية [١] ، فإنهم قالوا : « الإيمان إقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب»[٢] .

الحكم التاسع :

في قوله ﷺ : « **وإنما لكل امريء ما نوى** » . دليل على عدم مؤاخذة الناسي والمخطيء ، إذ أنه يقصد ما فعله ، ولكن ليس هذا على إطلاقه ، فإنه يفرق بين الخطأ في الأحكام ، وبين الإتلاف في الأموال ، والتعدي على الأنفس بقتل أو جرح . فإذا كان الخطأ أو النسيان في شيء من الأحكام التي لاتتضمن إتلافاً ولا اعتداء ، فإنه معفو عن خطئه ونسيانه ، وإنما تبقى

---

(١) نسبة إلى محمد بن كرام بن عمران السجزي ولد في سجستان وتوفي في القدس سنة ٢٢٥هـ ومن عقيدته أن الله جوهر ، وأنه مقاس للعرش من الصفحة العليا ، وغير ذلك من الكلام المبتدع الغريب عن مذهب أهل السنة .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي جـ٢ص١٠٦ والملل والنحل للشهرستاني على حاشية ، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري جـ١ ص١٤٥ : ١٥٤ .

(٢) « الملل والنحل » للشهرستاني جـ١ص١٤٥ : ١٥٤ .

عليه الإعادة ، وإذا كان النسيان حصل بسببه إتلاف مال لأحد لزمه ضمانه ، فإنَّ تَعَلُّقَ حكم الضمان بذات المال أقوى من تعلقه بالنية (١) .

الحكم العاشر :

في الحديث : « **وإنما لكل امريء ما نوى** » . أنه لا تصح العبادة من المجنون لأنه ليس من أهل النية ، وذلك كالصلاة والصوم والحج ونحوها ، ولا عقوده كالبيع والهبة والنكاح ، وكذلك لا يصح منه الطلاق والظهار واللعان والإيلاء ، ولا يجب عليه القود ولا الحدود . « وكل ما كان متعلقاً بخطاب التكليف . أما ما كان بخطاب الوضع فلا نزاع في ترتيبه ولزوم آثاره » (٢) .

الحكم الحادي عشر :

قال بعض أهل العلم : إن قوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » ، خاص بأعمال الجوارح ، وأخرجوا الأقوال وأعمال

---

(١)« القواعد والفوائد الأصولية » للبعلي ص٥١ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ١ص١٥١ . « القواعد والفوائد الأصولية» لعلي بن عباس البعلي الحنبلي ص١٥ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص١١ الطبعة الأولى مطبعة .

القلوب ، والصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه يتناول فعل الجوارح ، وأعمال القلوب والأقوال ، إذ أن الأقوال عمل اللسان والاعتقادات والقصود ، والإرادات أعمال القلوب ، ويدل لهذا حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال : قلت : يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار قال : « **لقد سألت عن عظيم ..** » ثم قال ﷺ : « **ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟** » قلت : بلى يارسول الله . فأخذ بلسانه وقال : « **كف عليك هذا** » قلت : يار سول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ ! فقال : « **ثكلتك أمك** (١) **وهل يكب الناس في النار على وجوههم ـ أو قال مناخرهم ـ إلا حصائد** (٢) **ألسنتهم** » (٣) .

والدليل على اعتبار أعمال القلوب قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ . [سورة الحج ، الآية : ٢٥].

---

(١) ثكلتك : فقدتك أمك ، والثكل فقد الولد وهذا دعاء غير مقصود ، وإنما هكذا جرى على ألسنة العرب ، النهاية لابن الأثير جـ١ ص٢١٧ .

(٢) الحصد في الأصل قطع الزرع والمراد هنا أي مايقتطعون من الكلام الذي لا خير فيه واحدتها حصيدة بما يحصد من الزرع وتشبيها للسان بما يقتطعه من القول بحد المنجل الذي يحرث به . النهاية لابن الاثير جـ١ ص٣٩٤ .

(٣) رواه الترمذي (٢٦١٩) في الإيمان : باب ماجاء في حرمة الصلاة ، وابن ماجة (٣٩٧٣) كتاب الفتن : باب كف اللسان في الفتنة ، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» ٥/ ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ .

ففي هذه الآية دلالة واضحة على اعتبار أعمال القلوب إذا صاحب ذلك العزم والتصميم .

الحكم الثاني عشر :

في قوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » . دليل على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة حكمه ؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود .

الحكم الثالث عشر :

في الحديث إطلاق العام وإن كان سببه خاصًا فيستنبط منه الإشارة إلى «أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين وهو الصحيح (١) .

الحكم الرابع عشر :

« في الحديث دليل على أنه يستحب للإمام الأعظم الخطبة عند الأمور المهمة ، وتعليم الأحكام المهمة ، لأنه أبلغ في الإشاعة والاشتهار ، ونظير ذلك خطبة عمر بن الخطاب بالجابية ، وخطبته لما قدم من الحج قرب وفاته » (٢) .

---

(١) « الإحكام للأمدي » ، جـ٢/ ٢٣٩ وما بعدها .

(٢) « منتهى الآمال » للسيوطي ص٥١ ، ٥٢ .

الحكم الخامس عشر :

في قوله : « **يا أيها الناس** .. » التنبيه على العموم فيما يذكر ، وأنه لا يُخَصُّ أحدٌ دون أحد ، وذلك أدعى إلى قبول الوعظ ، وهذا من براعة أسلوب الوعظ ، فإن الواعظ يجب أن لا يخص أحداً بذكر فعل منكر له ، لكي لا يسبب له الإحراج الذي يكون في أغلب الأمر سبباً في رفض الموعظة ، ولو كانت موعظة حسنة وهذا ما أراد رسول الله ﷺ أن يعلمه لنا ، وقد لحظت عائشة هذا الهدي النبوي ، إذ قالت : كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل : مابال فلان يقول ، ولكن يقول : « مابال أقوامٍ يقولون : كذا وكذا »(١) .

الحكم السادس عشر :

قال القرافي في كتابه : « الأمنية في إدراك النية » : إنما قال عليه الصلاة والسلام ، « **الأعمال بالنيات** » ولم يقل الأفعال بالنيات ، لأن « عمل » معناه : فعل فعلاً له شرف وظهور . و« فعل » لمطلق الأثر ولذلك قال تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ** ﴾ . [سورة الفجر ، الآية : ٦] . ولم يقل : كيف عمل ، لأنه أثر

(١) رواه أبو داود (٤٧٨٨) في الأدب : بابٌ في حسن العشرة ، وهو حديث صحيح .

فيه عقاب واقتصام ، لا شرف وتعظيم ، وقال : ﴿ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا ﴾ . [سورة يس ، الآية : ٧١] . وأكثر ما ورد في القرآن من ذكر الخير بلفظ العمل لا بلفظ الفعل : نحو ﴿ بِمَا كَنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ١٠٥] . ﴿ نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ [سورة العنكبوت ، الآية : ٥٨] . قال : وإذا تقرر ذلك حَسُنَ حينئذ أن يقال : « الأعمال بالنيات » ، دون الأفعال بالنيات ، لأن التقدير في خبر المبتدأ المحذوف « الأعمال معتبرة بالنيات » ، وإنما يراد اعتبارها إذا كانت تصلح لله ـ تعالى ـ ولا يصلح له إلا ما كان شريفاً في نفسه ، فإذا أضيف إليه ـ تعالى ـ النية « صار مترتبا عليه الثواب عند الله ـ تعالى ـ قال : « ويسمى » المُحَرَّم عملاً ، وإن كان منهيًا عنه مبعداً عن الله لأنه عظيم في ظهوره خيراً أو شراً »(١).

(١) « الأمنية في إدراك النية » ومخطوط بجامعة الإمام محد بن سعود الإسلامية ، قسم المخطوطات والمصورات برقم ١٥٢١ ، « ومنتهى الآمال » ص ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ .

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المسألة العاشرة

فائدة: في أن النية أبلغ من العمل

وفيه كلام نفيس لابن تيمية ـ رحمه الله

بعد أن ذكرت أهم الأحكام التي دل عليها حديث : « **إنما الأعمال بالنيات** » ، أختم البحث بهذه الفائدة :

وهي أن النية أبلغ من العمل ، ولهذا المعنى تقبل النية بغير العمل ، فإذا نوى حسنة فإنه يجزى عليها ، ولو عمل حسنة بغير نية لم يجز عليها قال ﷺ : « **نية المرء خير من عمله** » (١) .

قال ابن تيمية بيان هذا الحديث من وجوه :

أحدها : أن النية المجردة من العمل يُثاب عليها ، والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه ، فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة أن من عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص لله ،

---

(١) قال ابن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية ص١١ ، مانصه : « **نية المرء خير من عمله** » هذا قاله غير واحد من أهل العلم وبعضهم يرفعه وقال العجلوني في «كشف الخفاء « ٢/ ٣٢٢ ، رواه البيهقي بإسناد ضعيف ، وله شواهد أخرجها الطبري والديلمي والبيهقي في شعب الإيمان . وقال : حديث ضعيف ا. هـ ، وانظر : عمدة القاري جـ٢٢ص٣٤٢ .

لم يقبل منه ذلك . وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال : « **من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة** » (١) .

ثانيها : أن من نوى الخير وعمل فيه مقدوره وعجز عن إكماله كان له أجر عاملة ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم** » قالو : وهم بالمدينة ؟ قال : « **وهم بالمدينة حَبَسَهُم العذر** » (٢) .

وروى أبو كبشة الأنماري عن النبي ﷺ أنه ذكر أربعة رجال : « **رجلٌ أتاه الله مالاً وعلمًا فهو يعمل فيه بطاعة الله ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً فقال : لو أن لي مثل مالفلان لعملت فيه ما يعمل فلان** » . قال : « **فهما في الأجر سواء ، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً فهو يعمل فيه بمعصية الله ، ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علماً ، فقال لو أن لي مثل فلان لعملت فيه مثل ما**

---

(١) « صحيح البخاري » (٧٥٠١) كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ **يريدون أن يبدلوا كلام الله** ﴾ و « صحيح مسلم » (١٢٨) و (١٢٩) كتاب الإيمان : باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت ، وإذا همَّ بسيئة لم تكتب .

(٢) « صحيح البخاري » (٤٤٢٣) كتاب المغازي : في أحاديث تتعلق بقصة تبوك .

يعمل فلان » قال : « **فهما في الوزر سواء** » (١) .

وفي الصحيح عنه النبي ﷺ أنه قال : « **من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء** » (٢) .

وفي الصحيح عنه أنه قال : « **إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم** » (٣) .

ثالثها : أن القلب ملك البدن والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده ، وإذا خبث الملك خبثت جنوده ، والنية

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الإمام الترمذي في جامعه في كتاب الزهد (٢٣٢٦) باب ماجاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، وصدره قوله ﷺ : « ثلاث أقسم عليهن . . . . » ورواه أيضًا أحمد في « المسند » ٤/ ٢٣٠ و ٢٣١ ، وابن ماجة في « سننه » (٤٢٢٨) في الزهد : باب النية . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه الامام مسلم عن أبي هريرة بلفظ : « **من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً** » ، « صحيح مسلم » (٢٦٧٤) كتاب العلم : باب من سَنَّ سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة .

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٢٩٩٦) في الجهاد : باب يُكتب للمسافر مثلُ ما كان يعمل في الإقامة .

عمل الملك بخلاف الأعمال الظاهرة فإنها عمل الجنود .

رابعها :أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة، كتوبة المجبوب عن الزنا ، وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف وغيره ، وأصل التوبة عزم القلب ، وهذا حاصل مع العجز .

خامسها : أن النية لا يدخلها فساد بخلاف الأعمال الظاهرة فإن النية أصلها حب الله ورسوله ، وإرادة وجهه ، وهذا هو نفسه محبوب لله ورسوله مرضي لله ورسوله ، والأعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة وما لم تسلم منها لم تكن مقبولة ، ولهذا كانت أعمال القلب المجردة كما قال بعض السلف : « قوة المؤمن في قلبه وضعفه في جسمه ، وقوة المنافق في جسمه وضعفة في قلبه » . وتفصيل هذا يطول ، والله أعلم انتهى كلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

المسألة الحادية عشرة
محل النية ، وحكم التلفظ بها
والتنبيه على بدع تحصل من بعض الموسوسين

النية محلها القلب ، ولا يسن التلفظ بها ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه التلفظ بها لا سراً ولا جهراً، ولم يثبت ذلك لا في حديث صحيح ولا ضعيف ولا عن الأئمة الأربعة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ابن حنبل ـ رحمهم الله تعالى ـ .

ولم يقل بالتلفظ بالنية إلا بعض المتأخرين من أصحاب الإمام أبي حنيفة وأحمد والشافعي ، ولكن غَلَّطَهم المحققون من أئمة الحنفية ، والشافعية وغيرهم ، وحجة هؤلاء المحققين السنة الثابتة عن النبي ﷺ حيث لم ينقل في ذلك شيء ، وعلى هذا فالتلفظ بالنية سراً أو جهراً أمر محدث في الدين ، وهو بدعة أحدثها عوام الناس ، وكل بدعة مردودة ، ولا يقبلها إلا من لا علم عنده .

*** قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :**

« والجهر ـ بالنية ـ وتكريرها منهي عنه ، وفاعله مسيء ، وإن اعتقده ديناً فقد خرج عن إجماع المسلمين ، يُعَرَّفُ ذلك فإن أصَرَّ قُتِل ، ويجب تعريفه ذلك . ولو قال : كُلٌّ يعمل في دينه مايشتهي ، فهي كلمة عظيمة يجب أن يستتاب منها ـ أيضاً ـ فإن أصر على الجهر بالنية عُزِّر ، وإن عزل عن الإمامة إذا لم ينته كان لعزله وجه . . إذ قد اتفق العلماء على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها ، . والله أعلم » .

وقد شنع ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ على من استحب التلفظ بالنية أو جهر بها ، واتهمه بالخبل والجنون والوسوسة والشكوك . قال ـ رحمه الله ـ :

« النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ، ومحلها القلب ولا تعلق لها باللسان أصلا ، لذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال ، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك . وهذه العبارات التي أحدثت عن افتتاح الطهارة والصلاة وقد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوساوس يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ويوقعهم في طلب تصحيحها ، فترى أحدهم يكررهم ويجهد نفسه بالتلفظ بها ، وليست من الصلاة في شيء

. . ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحاب واحدة منها ، فيقول :

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، نويت أصلي صلاة الظهر فريضة الوقت أداء لله ـ تعالى ـ إماماً أو مأموماً ، أربع ركعات مستقبل القبلة ، ثم يزعج أعضاءه ويحني جبهته ويقيم عروق عنقه ، ويصرخ بالتكبير ، كأنه يكبر على العدو ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام ، يفتش هل فعل رسول الله ﷺ أو أحد من الصحابه شيئاً من ذلك لما ظفر به ، إلا أن يجاهر بالكذب البحت ، فلو كان في هذا خير لسبقونا إليه ، ولدلونا عليه . فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه ، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق ، فماذا بعد الحق إلا الضلال (١) .

قلت : نعم كما قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ من زعم النطق بالنية سراً أو جهراً « سُنَّة » وتكلف لذلك فقد جازف وتَمَحَّل وخرج عن الحقيقة إلى الهوى ، **فعلى المسلم** أن ينبذ كل المبتدعات والأمور المحدثة وأشباهها وراء ظهره ، وأن يعرض أعمالها كلها علي ميزان الحق : إنه الكتاب والسنة ، فإن توافق

---

(١) انظر : « إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان » . لابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي جـ١/ ١٣٦ : ١٣٩ .

ذلك مع ميزان الحق فليتمسك به ، وإن خالفه فليتركه وليعرض عنه ، وليتب إلى الله ، ويعتصم بشرعه الذي من التجأ إليه فاز ، ومن حاد وتنكب دربه فقد ضل وهلك ، وما بعد الحق إلا الضلال والعمى ، نعوذ بالله من ذلك .

المسألة الثانية عشرة
النصوص الواردة
في القرآن الكريم والسنة النبوية في معنى الحديث

ورد في القرآن الكريم نصوص كثيرة ، في معنى حديث : «**إنما الأعمال بالنيات** » . وورد في السنة كذلك أحاديث بلفظ حديث : « **إنما الأعمال بالنيات** » . أو بمعناه وإليك البيان :

أولاً : أما النصوص الواردة من القرآن فغالبها تدور على الإخلاص ، وهو أبرز معاني النية ، بل النية الصحيحة الشرعية ما خلص فيها العمل من جميع ما ينافيه أو يقدح فيه ، ومن هذه النصوص قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ . [سورة البينة ، الآية : ٥] . وقال ـ تعالى ـ : ﴿ **قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ [سورة الزمر ، الآيتان ، ١١ ، ١٢] .

وقال ـ تعالى ـ : ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ . [سورة النساء، الآية: ١٤٦] .
وقال ـ تعالى ـ : ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً**

لَّهُ الدِّين ﴾ [سورة الزمر ، الآية : ٢] . وقال ـ تعالى ـ ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ ﴾ [سورة هود ، الآية : ١٥] . وقال تعالى ـ : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [سورة الشورى ، الآية : ٢] .

وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تدل على اعتبار النية ، وأنها أساس العمل وقاعدته .

ثانياً : وورد في السنة أحاديث كثيرة بلفظ ومعنى قوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » منها :

١ ـ قوله ﷺ عن أبي الجويرية ـ رحمه الله ـ إن معن بن يزيد حدثه فقال : « بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني ، وخاصمت إليه فكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال : والله ما إياك أردت بها فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : « **لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يامعن** » (١) .

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٢) في كتاب الزكاة : باب إذا تصدَّق على ابنه وهو لايشعر ، وانظر « فتح الباري » ٣/ ٢٩٠ .

٢ ـ عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال : كان ابن عم لي ما أعلم من الناس إنسان من أهل المدينة ممن يصلي إلي القبلة أبعد بيتًا من المسجد منه ، فكان يحضر الصلوات كلها مع النبي ﷺ فقلت له : لو اشتريت حماراً تركبه من الرمضاء (١) ، أو يقيك من هوام الأرض ، قال والله ما أحب أن بيتي يلزق (٢) بمسجد رسول الله ﷺ قال : فما سمعت كلمة أكره إلي منها ، قال : فأخبرت رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال : يانبي الله لكيما يكتب أثري (٣) ورجوعي إلى أهلي وإقبالي إليه . قال : « **أنطاك الله** (٤) ، **ذلك كله** » وفي رواية ، فقال له : « **لك ما نويت** » أو قال : « **لك أجر مانويت** » (٥) .

---

(١) الرمضاء : شدة الحر للأرض من جراء الشمس . يقال : رَمَضَ يَرْمِضُ رَمْضاً « المفردات في غريب القرآن مادة رمض » .

(٢) يلزق : أي يلصق به وهو الشيء ليس بالمحكم « الصحاح مادة « لزق » .

(٣) أثري : الأثر مابقي من رسم الشيء ، والتأثير : إبقاء الأثر في الشيء « النهاية لابن الأثير ٢/ ٥٧٤ » .

(٤) أي أعطاك الله وهي لغة أهل اليمن في (أعطى) . ومنه ما ورد في حديث الدعاء (لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت) « النهاية » ، جـ٥ ص٧٦ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، رقم (٦٦٣) باب كثرة الخطا إلى المساجد ، بلفظ مسلم : « **لك مااحتسبت** » ، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في « المسند » ، جـ١ ، ص ١٩ .

٣ ـ عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت : بينما رسول الله ﷺ نائم إذ ضحك في منامه ثم استيقظ . فقلت يارسول الله م ضحكت ؟ قال : « **إن أناساً من أمتي يؤمون** (١) **هذا البيت لرجل من قريش قد استعاذ بالحرم** (٢) **فلما بلغوا البيداء** (٣) **خسف بهم ومصادرهم شتى يبعثهم الله على نياتهم**»(٤) .

٤ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ « **إن الله لاينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم** » (٥) .

٥ ـ عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ،

---

(١) يؤمون : أي يقصدون يقال أمه يؤمه أما وتأمه وتيمهه أي تعمده وقصده ، «النهاية» ١/ ٧٩ .

(٢) استعاذ : يقال أعوذ عواذاً ومعاذاً : الالتجاء إلى الغير والتعلق به والاستجارة به . « النهاية » ٢/ ٢١٨ ، « والمفردات في غريب القرآن » للأصفهاني ٣٤٢ .

(٣) البيداء هي المفازة التي لا شيء فيها « النهاية » ١/ ١٧١ .

(٤) أخرجه البخاري (٢١١٨) في البيوع : باب ما ذكر في الأسواق ، ومسلم (٢٨٨٤) في الفتن : باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ، والإمام أحمد في «المسند» ٤/ ١٩ .

(٥) أخرجه مسلم ، (٢٥٦٤) كتاب البر والصلة : باب تحريم ظلم المسلم ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١٩/ ٦ .

ﷺ : « **إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول بالنار** » قيل : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « **أراد قتل صاحبه** » (١) .

٦ ـ عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن ربك تبارك وتعالى رحيم ، من هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشر إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ومن هَمَّ السيئة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له واحدة أو يمحوها الله ، ولا يهلك على الله تعالى إلا هالك** » (٢) .

٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : « **مامن امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نومٌ إلا كُتِبَ له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة** » (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري ، (٧٠٨٣) في الفتن : باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، ورواه مسلم (٢٨٨٨) في الفتن : باب النهي عن القتال في الفتنة .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩١) كتاب الرقاق : باب من هم بحسنة أو بسيئة وأخرجه مسلم (١٢٨) و (١٢٩) في كتاب الإيمان : باب إذ هم العبد بحسنة ، وأخرجه أحمد في « المسند » ١٩/ ٧ .

(٣) رواه أبو داود (١٣١٤) في الصلاة : باب من نوى القيام ثم نام ، والنسائي ٣/ ٢٥٧ في قيام الليل : باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم ، ورواه مالك في « الموطأ » ١/ ١١٧ في صلاة الليل : باب ماجاء في صلاة الليل .

وهناك أحاديث كثيرة في هذا الباب يتعذر حصرها وكلها يبعث على استحضار النية ، واعتبار القصود ، وعلى أساسها يبنى كثير من الأحكام وتصرفات العباد في العبادات والمعاملات وغيرها ، ولا غرو ! فإنها أساس العمل وقاعدته ، مناط صحته وفساده وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكان الفراغ منه صبيحة يوم الأربعاء الموافق للثامن من محرم الحرام لعام ١٤١٣هـ (*) .

وكتبه الفقير إلى عفو ربه المنان .

(*) ثم أعيد النظر فيه ومراجعته في رمضان من عام ١٤١٧هـ وبالله التوفيق .

أهم المراجع والمصادر

١ ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي وابن غديان والصالحي ، ط الأول ١٩٨٧ ـ مؤسسة النور ، الرياض .

٢ ـ إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني ، ط الأولى ـ مطابع الحلبي بمصر .

٣ ـ الاستيعاب ، ابن عبد البر القرطبي ، مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ط دار الفكر .

٤ ـ الأشباه والنظائر ، جلال الدين السيوطي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ ـ بيروت لبنان .

٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .

٦ ـ الأعلام الزركلي ، طبع دار العلم للملايين ـ لبنان . ط١ نرابعة ، ١٩٧٩م .

٧ ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ـ القاهرة

١٣٨١هـ.

٨ ـ الأمنية في إدراك النية ، الشهاب القرافي ، مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود ـ قسم المخطوطات والمطبوعات برقم ١٥٢١ ، ثم طبع في بيروت .

٩ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد المالكي الحفيد ، مطابع الاستقامة بالقاهرة .

١٠ ـ تجريد أسماء الصحابة ، الحافظ الذهبي ، ط دار المعرفة للطباعة والنشر ـ لبنان .

١١ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، الحافظ المباركفوري ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، مطابع المدني بمصر ، ط الثانية ١٣٨٤هـ .

١٢ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، السيوطي ، ط دار الكتب العلمية ـ لبنان .

١٣ ـ تذكرة الحفاظ ، الحافظ الذهبي ، ط إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان .

١٤ ـ تفسير مجاهد ، أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي ، تحقيق عبد الرحمن الطاهر السورتي ، الدوحة ـ قطر الأولى ١٣٩٦هـ .

١٥ ـ التقريب (انظر تدريب الراوي للسيوطي والتقريب للنواوي) ، الشافعي ـ رحمه الله ـ .

١٦ ـ تهذيب التهذيب ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط الأولى ١٣٢٦ ـ دار صادر ـ بيروت ، لبنان .

١٧ ـ جامع العلوم والحكم ، ابن رجب الحنبلي ، ط ونشر مكتبة الرياض الحديثة .

١٨ ـ الجامع لأحكام القرآن ، الحافظ القرطبي المالكي ، ط دار الكاتب العربي للطباعة والنشر .

١٩ ـ السبب عند الأصوليين ، د . عبدالعزيز بن عبدالرحمن ، ج١ ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٨٠م .

٢٠ ـ سنن أبي داود السجستاني ، تحقيق عزت عبيد الدعاس/ عادل كن ، دار الحديث ، حمص ، سوريا ط الأولى ١٣٩٤هـ .

٢١ ـ سنن ابن ماجه ، ابن ماجه القزوني ، ط دار المعرفة ـ بيروت ، لبنان ، ١٩٧٩م .

٢٢ ـ السنن الكبرى للبيهقي ، أبو الحسن البيهقي الشافعي مطابع مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند .

٢٣ ـ سنن النسائي بشرح السيوطي حاشية السندي ، دار المعرفة ـ لبنان ١٩٤٨م .

٢٤ ـ شرح الأربعين النووية ، ابن دقيق العيد ، تحقيق طه الزيني .

٢٥ ـ شرح حديث إنما الأعمال بالنيات ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، المطبعة السلفية بمصر ـ ط الثانية ١٣٤٩هـ .

٢٦ ـ شرح صحيح مسلم ، الإمام النووي الشافعي ، طبع بمصر ١٣٨١هـ .

٢٧ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل الجوهري، ط دار العلم للملايين ـ القاهرة وبيروت ، الأول ١٩٧٦م .

٢٨ ـ صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، مطابع المكتبة الإسلامية بتركيا ـ استنابول ، ١٩٧٩م .

٢٩ ـ صحيح الترمذي (الجامع الصحيح) ، أبو عيسى محمد ابن عيسى بن سورة ، تحقيق إبراهيم عطوة عوض ، الناشر : المكتبة الإسلامية ـ رياض الشيخ .

٣٠ ـ صفة الصفوة ، الحافظ ابن الجوزي ، ط دار الوعي ـ حلب ١٣٨٩هـ .

٣١ ـ الطبقات الكبرى ابن سعد ط دار بيروت ودار صادر للطباعة والنشر ١٩٧٩م .

٣٣ ـ عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ، العلامة البدر العيني ، ط دار الفكر ـ لبنان ١٣٩٩هـ .

٣٤ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ـ القاهرة .

٣٥ ـ الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ، أحمد البنا الساعاتي ، ط دار إحياء التراث العربي ـ لبنان .

٣٦ ـ القاموس المحيط الفيروز آبادي ، مؤسسة فن الطباعة بمصر ـ نشر المطبعة التجارية بمصر .

٢٧ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر .

٣٨ ـ القول المبين في شرح الأربعين النووية ، ابن دقيق العيد ، تحقيق طه الزيني ، مطابع القاهرة .

٣٩ ـ القواعد والفوائد الأصولية ، أبو الحسن ابن اللحام البعلي

الحنبلي و مطابع السنة المحمدية ، ١٣٧٥هـ .
٤٠ ـ الكافي فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ابن قدامة الحنبلي ، منشورات المكتب الإسلامي ـ الأولى ١٣٨٢هـ .
٤١ ـ المجموع شرح المهذب : النووي والمطيعي ، مطابع الإمام ـ مصر .
٤٢ ـ مختصر الفتاوى المصرية . ابن تيمية ، تحقيق عبد المجيد سليمان ومحمد حامد الفقي ، مطابع السنة المحمدية بمصر .
٤٣ ـ المسند الإمام أحمد بن حنبل ، فهرسة الألباني ، المكتب الإسلامي ـ سوريا / لبنان .
٤٤ ـ المغني شرح الخرقي ابن قدامة الحنبلي ، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية .
٤٥ ـ المفردات في غريب القرآن الراغب الأصفهاني ، دار الكتب العلمية ـ لبنان .
٤٦ ـ الملل والنحل وبهامشه ، الشهرستاني ، دار المعرفة ـ لبنان ١٣٩٥هـ .
٤٧ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم الظاهري .

٤٨ ـ منتهى الآمال في شرح حديث « إنما الأعمال بالنيات » ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق مصطفى عطا ، ط دار الكتب العلمية ـ لبنان .

٤٩ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، أبو الفيض الكتاني ط دار الكتب العلمية ـ لبنان ١٤٠٠هـ .

٥٠ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير الجزري ، طاهر الزاوي ومحمد الطناحي ، ط الأول ١٣٨٣هـ دار إحياء الكتب العربية ، ط الحلبي .

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

تقديم ٣
المحتوى ٧
لغة الحديث وغريبه ٩
تاريخ الحديث ١٥
سبب الحديث ١٩
الألفاظ التي وردت بها روايات الحديث ٢٣
تخريج الحديث ٢٧
رجال الحديث ٣٧
أهمية الحديث وبيان منزلته في التشريع الإسلامي ٤١
شرح الحديث ٤٩
تنبيه في دفع إشكال وإجابة تسائل ٥٥
الأحكام المستنبطة من حديث « إنما الأعمال بالنيات »
والفوائد المستفادة منه ٥٧

الموضوع **الصفحة**

فائدة في أن النية أبلغ من العمل وفيه كلام نفيس لابن تيمية ـ رحمه الله ـ ٧١
محل النية والتنبيه على أخطاء تقع من بعض العوام ٧٥
النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية في معنى الحديث ٧٩
فهرس المراجع والمصادر ٨٥
فهرس الموضوعات ٩٣

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين